القرار عدد 114

الصادر بتاريخ 11فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2018/7/1/1649

عقد بيع عرفي – الدفع بالأمية – تطبيق الجزاء الوارد في الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود.

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 2011/2/2 عرضت فيه أنها سبق أن أبرمت عقد وعد بالبيع مع المدعى عليه بشأن بقعة أرض فلاحية تسمى (...) كائنة بجماعة رياح مساحتها الإجمالية خدامان تقريبا بثمن قدره 20000 درهم، تسلمت منه 5000 درهم وتم الاتفاق على إبرام البيع النهائي بعد مرور عشر سنوات وأنه بعد انصرام الأجل المذكور وجهت للمدعى عليه إنذارا من أجل إتمام البيع توصل به بتاريخ 2020/4/8 دون أن يستجيب له وقد حاز القطعة الموعود بيعها بمجرد إبرام الوعد بالبيع ملتمسة الحكم بفسخ الوعد بالبيع المصادق عليه بتاريخ 2000/4/7، والاحتفاظ بمبلغ العربون وتسليمها البقعة المذكورة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، أجاب المدعى عليه بأن المدعية أبرمت معه العقد النهائي، وتبعا لذلك يكون الطلب غير ذي موضوع ملتمسا رفض الطلب وأدلى بنسخة طبق الأصل لعقد بيع عرفي. وبناء على المقال الإضافي المقدم من طرف المدعية الذي عرضت فيه بأنه لا علم لها بعقد البيع المستدل به وأنها تطعن فيه بالزور الفرعي، وبعد إجراء بحث بين الطرفين ثم خبرة خطية أسندت لمختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء وتعقيب الطرفين بعد الخبرة قررت المحكمة إرجاع الخبرة قصد التقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي وتحديد ما إذا كان التوقيع المطعون فيه ينسب للمدعية أم لا، وبعد تنفيذ المهمة المشار إليها خلصت الخبرة إلى أن

المدعية غير مستقرة في توقيعها بوثائق المقارنة وأن هذه التوقيعات تتوفر على بعض الخاصيات الخطية المتطابقة مع التوقيع المضمن بأصل عقد البيع المؤرخ في 2000/12/19. وبعد التعقيب وتمام الإجراءات صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2016/12/19 برفض الطلب ألغته محكم الاستئناف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة الرامي إلى إبطال عقد البيع العرفي المؤرخ في 2000/12/19 والحكم من جديد بإبطاله وبتأييده فيما قضى به من رفض طلب فسخ الوعد بالبيع وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار **في الوسيلة الفريدة** نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، بدعوى أن المحكمة الابتدائية سبق أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة خطية بواسطة مختبر الشرطة العلمية وجاء في خلاصة تقرير الخبرة بأن المطلوبة غير مستقرة في تنفيذ توقيعاتها المضمنة بوثائق المقارنة وهذه التوقيعات تتوفر على الخاصيات الخطية المتطابقة مع التوقيع المضمن بأصل عقد البيع المؤرخ في 2000/12/19، وأن المهم هو تلك الخاصيات الخطية التي تنفرد بها المطلوبة من خلال جميع التوقيعات، وبذلك ثبت أن التوقيع صادر عنها وقد تم تصحيح هذا التوقيع بواسطة موظف مأذون له بذلك ثم إن المحكمة أخذت بصحة التوقيع على الوعد بالبيع وأبقت عليه ولم تقض بفسخ الوعد بالبيع وأن القرار المطعون فيه حين قضى بإبطال عقد البيع وأبقى على الوعد بالبيع يكون قد أساء تطبيق الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ووقع في تناقض يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وفيه خرق للقانون، خاصة أن المطلوبة لا تدفع بعدم جهلها لمضمون العقد لكونها أمية وإنما تنكر توقيعها، وأن الفرق شاسع بين ادعاء الأمية وبين إنكار التوقيع، وأن المحكمة لم تفصل في هذه النقطة وطبقت مقتضيات الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا غير سليم مما يجعله معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود فإن "المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك"، ولما كان البين من المقال الإصلاحي المقدم من طرف المدعية بجلسة 2016/11/21 أنها تمسكت ضمنه بالأمية ملتمسة إبطال عقد البيع العرفي المؤرخ في 2000/12/19، والمحكمة لما عللت قرارها بأن: "البين من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة .... وأن عقد البيع المطلوب هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية ... والتي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها، ورغم ما له من تأثير على مسار طلب المستأنفة وكان لزاما عليها البت فيه قبل الأمر بإجراء التحقيق حول توقيع الطاعنة على العقد المذكور بواسطة أهل الخبرة ...."، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما بعد أن ثبتت لها أمية المطلوبة دون أن يشوب قرارها أي تناقض لأن إبقاءها على عقد الوعد بالبيع مرده عدم الطعن فيه من طرفها، والمحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، وبذلك تكون قد

عللت قرارها تعليلا سليما و لم تخرق القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، امحمد لفطح، سعيد رياض، محمد رمياني **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض